المصنفات الدينية " دراسة مقارنة ".

Religious literature "A comparative study".

بحث مقدم من قبل
الباحث ســـؤدد حسن محسن
Sad.h9@gmail.com
كلية الامام الكاظم(ع) / فرع واسط

الخلاصة.
ان القانون العراقي يعد القانون الوحيد الذي يعتبر تلاوة القران مصنفا دينيا بصورة صريحة وواضحة فقد أثار هذا الامر مجموعة من التساؤلات في مدى تمتع تلاوة القران بالشروط الواجب توفرها في المصنف، وقد تناولنا في دراستنا هذه الحماية القانونية للمصنفات بصورة عامة ، والمصنفات الدينية كنموذج لهذه المصنفات وبحث مدى شمول المصنفات الدينية بالقواعد التي تسري على باقي المصنفات سواء من ناحية الشروط والحقوق والوسائل، ان عدم ذكر باقي القوانين لتلاوة القران صراحة لايعني انها لم تعده مصنفا الا انه وبالعودة للقواعد العامة لتلك القوانين فبالامكان عده مصنف على الرغم من الاختلافات الفقهية في هذا الجانب، كما ان المصنفات الدينية بوجه عام هي التي يكون الغرض منها غرضا دينيا، تختلف عن باقي المصنفات في ان اقامة الحماية عليها قد يقلل من عملية نشها وهذا على العكس مما يسمو اليه رجال الدين.

الكلمات المفتاحية: المصنف الديني، تلاوة القران، المؤلف، المصنفات الادبية والفنية، الابتكار.

Abstract .
The Iraqi law is the only law that considers the recitation of the Qur'an as a religious work in an explicit and clear manner. He examined the extent to which religious works are included in the rules that apply to the rest of the works, whether in terms of conditions, rights, and means. The fact that the rest of the laws for reciting the Qur'an were not explicitly mentioned does not mean that they did not consider it a work. Religious works, in general, are those whose purpose is religious, differing from the rest of the works in that establishing protection on them may reduce the process of their dissemination, and this is the opposite of what the clerics are lofty.

Keywords: religious work, Quran recitation, author, literary and artistic works, innovation.

المقدمة.

اولا/ موضوع البحث.

أن الحماية القانونية في نطاق موضوعنا تتعلق بالمصنف الديني ، والذي يتضمن ابتكاراً وينصب في قالب مادي له كيانه المحسوس بغض النظر عن طريقة التعبير عنه، سواء بالحركة أو الصوت أو التصوير ...ألخ . فموضوع بحثنا واسع والكلام عليه طويل، ولكن يمكن القول باختصار أن البحث سيسلط الضوء بشكل أساسي على البناء القانوني القائم على المصنفات الدينية التي قدمها الشخص المؤلف والتي تشكل نقاطا ارتكازية في موضوع بحثنا .

ثانيا/ اهمية البحث.

لا شك أن تقدم المجتمعات الحديثة، في العلم والادب والفن، كان ثمرة أفكار رجال أمتازوا بمواهب وعبقريات في كل أفق من افاق المعرفة، وطبعت أسمائهم على كل مظهر من مظاهر الحياة، والدين باعتباره عصب هذه الحياة والاساس الذي تقوم عليه، فهو الفضل بما نحن عليه الان من تقدم واستقرار للمجتمعات، فللدين تأثير عظيم على شخصية وسلوك الانسان من اجل تحديد تصرفاته وأفعاله مع المجتمع. ومما لا شك فيه أيضا أن للمصنفات الدينية (من كتب وقصائد وأناشيد وغيرها من المصنفات) دور كبير في سلامة هذا الدين واستمرار أعمدته وتعلق الانسان النفسي فيه، فهذه المصنفات تعد واحدة من الوسائل التي دائما ما تذكر الشخص بما يمليه عليه دينه سواء كانت هذه المصنفات علمية وأدبية تعطي التفسير والتحليل للتعاليم الدينية أو فنية تذهب الى دواخل الانسان لتأثر على روحه ونفسه ،فالمصنفات الدينية هي اهم عنصر من عناصر أحياء الشعار الدينية .

ثالثا/ مشكلة البحث.

نتيجة التطور الحاصل في المصنفات الدينية والطرق المتبعة في نشرها، ولتعلقها في نفوس الجمهور ولما تحمله من قدسية خاصة لديهم وتأثيره الكبير على المجتمع، لذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على اشكاليات عدة منها : ما مدى موفقية القانون العراقي في تنظيم هذا النوع المهم من المصنفات وكذلك باقي المصنفات الاخرى؟، وما مدى امكانية اعتبار تلاوة القران مصنفا ؟، فهل تتمتع التلاوة بالشروط الاساسية التي يتمتع بها باقي المصنفات؟

رابعا/ خطة البحث.

سنقوم في المبحث الاول بتعريف المصنف الديني بوجه عام سواء التعريف اللغوي او الاصطلاحي، ومن ثم نبين تلاوة القران كونها واحدة من المصنفات الدينية في مبحث ثاني.

المبحث الاول / مفهوم المصنف الديني.

قبل البدء بتعريف المصنف في التشريع والفقه لبيان مفهومه اصطلاحيا علينا أولا أن نعرف كلمة مصنف لغويا وأن نوضح معنى كلمة مصنف في اللغة العربية ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين . يكون المطلب الاول منه تعريف المصنف بصورة عامة والمطلب الثاني تعريف المصنف الديني .

المطلب الاول / تعريف المصنف بصورة عامة .

ان تعريف المصنف بصورة عامة يقتضي منا تعريف المصنف لغويا ومن ثم تعريفه اصطلاحا وعلى شكل فرعين:

الفرع الاول / _التعريف اللغوي.

المصنف _لغة_ أسم مفعول للفعل صنف وصنف الشيء صيره أصنافا لتمييزه عن بعض[1] .وكذلك المصنف يعني الصنف والصنف : النوع والضرب من الشيء ..... والتصنيف : تمييز الاشياء بعضها من بعض . وصنف الشيء : ميز بعضه من بعض [2].

ويقال (صنف تصنيفا :

1- الشيء جعله اصنافا.

2- الكتاب : ألفه وجمعه .

3- المنبات : صار أصنافا .

4- النبات : نبت ورقة .

5- التمر : أدرك بعضه ولم يدرك بعضه الاخر .

6- التمر : لون بعضه ولم يلون بعضه الاخر)[3] .

وقيل انه صنف الكتاب : ألفه ورتبه، التصانيف، الواحد (تصنيف): ما صنف من الكتب . المصنف: الكتاب المؤلف[4] .

الفرع الثاني / تعريفه اصطلاحا.[1]

هناك العديد من التعاريف التي تناولت المصنف فقد عرفه جانب من الفقه [5] على أنه :كل أنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصويرا وأيا كان موضوعه أدبا كان أو فنا أو علوما . ألا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه أهتم بأنواع المصنفات أكثر من اهتمامه بشروطها فبرغم من أنه ذكر شرط التعبير أي الوجود المادي للمصنف ألا أنه أغفل الركن والشرط الاساس الذي يجعل المصنف قابلا للحماية وهو الابتكار .

كما قد عبر جانب اخر من الفقه بأنه :- الحق الذي يرد على ما يبتكره العقل من أفكار متعلقة بالعلوم بالآداب والعلوم والفنون شريطة أن تخرج هذه الافكار الى حيز الوجود .أي تنتقل من نطاق الذهن الى النطاق المادي[6] . كما قد عرف بأنه (جميع صور الابتكارات الفكرية الاصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ)[7] وهذا التعريف جعل من مظاهر التعبير ان تكون قابلة للاستنساخ وتتمثل هذه المظاهر بالصوت او الكتابة او الرسم فيكون عدة مصنفات من مظهر واحد والطريقة نفسها للتعبير لذا فهي قابلة للاستنساخ .

وهناك تعاريف أخرى للمصف منها (ثمرة تفكير الانسان ومهبط سره ومرآة شخصيته)[8] أو (التعبير الشخصي عن الذكاء الذي يقوم بتسمية فكرة تتبدى في صورة ملموسة وتتسم بدرجة كافية من الاحاطة والتفرد وتكون قابلة للاستنساخ أو التوصيل للجمهور) [9].أو هو (الافكار والمعلومات المدرجة في ذلك الوعاء المادي والمتميز بالخلق والاصالة والتي يترتب عليها مزايا ادبية ومالية لصاحبها)[10] أما الدكتور السنهوري فقد عرفه بأنه : ابتكار الذهن البشري[11].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن الملاحظة أن لفظ مصنف لا يقتصر على الكتب وحدها كما هو في السابق بل أصبح يشمل كل عمل أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو أي لوحة أو تصميم او شريط مسجل أو أسطوانة أو فيلم سينمائي أو تلاوة قرآنية لم يسبق نشره .فبهذا المعنى الشامل لكلمة مصنف يتسع المجال لحقيقة معنى المؤلف فالمؤلف ليس فقط مؤلف الكتاب فأن الاديب والشاعر والفنان والموسيقار والمصور الفوتوغرافي ومنتج الافلام السينمائية وفنان رسم اللوحات وقارئ القران وغيرها فكل هؤلاء مؤلفين وأصحاب حق أصيل في نظر القانون العراقي فيما يقومون به من تأليف لمصنفات بهذا المعنى الواسع[12]. وكذلك يلاحظ أن التعاريف الفقهية السابقة برغم اختلافها من حيث الصياغة ألا أنها تشابهت من حيث المضمون .

أما تعريفه تشريعيا فقد رأت بعض التشريعات الى عدم ضرورة تعريف المصنف في القانون وترك ذلك التعريف على الفقه وهذا ما أخذ به القانون العراقي [13] فيرى الباحث أن القانون العراقي كان موفقا في عدم تعريف المصنف فأن وظيفة المشرع هو التأسيس لا التأصيل فلا يعرف المشرع ألا عند الضرورة التي تقدر عند الحاجة أليها من قبله . فمعنى المصنف معنى واضح وأن اغلب التشريعات التي عرفته في الحقيقة لم تعطي تعريفا دقيقا له بقدر ما هي أعطت الشروط الواجب توفرها في المصنف على شكل تعريف .

أما المشرع المصري فقد أخذ بطريق المشرع الفرنسي الذي أضاف التعريف بعد التعديل الذي حصل على قانون الملكية الفكرية الفرنسي في عام 1992[14]. فكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع المصري فلم يكن قانون حماية حق المؤلف المصري الملغي رقم 354 لسنة 1954 يحتوي على تعريف للمصنف ألا أن قانون حماية الحقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 قد عرفه بأنه [15] " كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او أهميته او الغرض من تصنيفه" كما أن العديد من تشريعات حق المؤلف عرفت المصنف[16]وحددت هذه التشريعات عند تعريفها للمصنف نطاق الحماية بأي عمل مبتكر وهو رأي موفق باعتبار أن تشريعات حق المؤلف تحمي جميع نتاج العقل مادام تتوافر فيها عنصر الابتكار[17] .أما من ناحية الموقف الدولي من تعريف المصنف فأن أغلب الاتفاقيات لم تعطي تعريفا للمصنف كما هو الحال في (اتفاقية بران) لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة 1886م المعدلة فهي لم تعطي تعريفا للمصنف بل أكتفت بتحديد المصنفات الادبية والفنية المشمولة بالحماية [18] .

اما عن موقف (الاتفاقية العربية) لحماية حق المؤلف فأنها لم تضع تعريفا للمصنف أنما حددت المصنفات المشمولة بالحماية فقط ،واشترطت ان تكون المصنفات مبتكرة حتى تتمتع بالحماية[19]

المطلب الثاني / تعريف المصنف الديني.

بعد أن تناولنا تعريف المصنفات في الفقه والقانون نستطيع الان أن نضع تعريفا للمصنف الديني فيرى الباحث أن أفضل تعريف للمصنف الديني هو (كل عملا فنيا كان أو أدبيا مبتكرا والذي يتميز بطابع ديني أي أن تكون الغاية من تصنيفه غاية دينيه يظهر للوجود عن طريق التعبير عنه بأي طريقة من طرق التعبير). ويبدو ان خير مثال للمصنفات الدينية هي تلاوة القران فبرغم من أن المشرع المصري لم يورد ذكر تلاوة القران ضمن المصنفات المحمية[4] ألا أنه كان من الاجدر به وضعها كما فعل القانون العراقي عندما ذكر للمثال مجموعة من المصنفات وكانت تلاوة القران من ضمنها فالقران يعتبر معجزة جمالية اضافة الى أنه معجزة عقلية فقد أعجز العرب بجمال بيانه وروعة نظمه وأسلوبه وتفرد لحنه وموسيقاه . فمن المطلوب بتلاوة القران أن ينضم جمال الصوت والاداء الى جمال البيان والنظم ولهذا قال تعالى (ورتل القران ترتيلا)[20] فمن المستحسن في تلاوة القران أن تكون بلحن خاص وشكل مميز ،والحديث الان عن هذا الموضوع سابق لأوانه فسنتطرق تفصيلا لأنواع المصنفات الدينية في المبحث الثالث من هذا الفصل . فقط يكفي أن نعلم هنا أن أي مصنف تكون الغاية أو الغرض من أنشائه غرضا دينيا يعتبر مصنف ديني وهو محمي لا يجوز التجاوز عليه مثال ذلك الكتب الدينية والاناشيد والشعر ذات الصبغة الدينية وغيرها من المصنفات .

المبحث الثاني/ التلاوة العلنية للقران.

ان من ابرز واهم المصنفات الدينية هو المصنف الديني، كما انه اكثرها تعقيدا فيعد محل نظر بين الفقهاء، فهناك اتجاهات مؤيدة لمنح التلاوة العلنية للقران وصف المصنف واتجاهات رافضة لذلك، وكذلك هو الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة والقضاء فمنهم من نص صراحة على اعتبار تلاوة القران مصنفا ومنهم من ترك ذلك للقضاء، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول: الموقف الفقهي من تلاوة القران بأعتبارها مصنفا، وفي المطلب الثاني: الموقف التشريعي والقضائي من تلاوة القران بأعتبارها مصنفا.

المطلب الاول/ الموقف الفقهي من تلاوة القران بأعتبارها مصنفا.

كما وضحنا سابقا ان تلاوة القران تتمتع بالحماية القانونية مادام هذه التلاوة تتمتع بشيء من الابتكار[21]، وكذلك فهي تحتوي على شرط التعبير الذي يظهر بشكل محسوس، يمكن ادراكه بواسطة حاسة السمع[22]، اذا فالتلاوة العلنية للقران تتمتع بشرطي الحماية من ابتكار وتعبير، وعليه يتمتع القارئ بالحماية القانونية لما يقوم بتلاوته شريطة ان تحتوي هذه التلاوة على شيء من الابتكار . ولكن قد يرى بعض [23] الفقهاء ان القران الكريم هو كلام الله لفظا ومعنا انزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم، وأن تلاوة القران الكريم وطرق هذه التلاوة أتباع لا ابتداع ولا محل فيها للابتكار ،فالقران الكريم يسمو ويعلو ان يكون مصنفا ينطبق عليه قانون حق المؤلف، وقد يبررون هذا الرأي أيضا بمخالفة حماية تلاوة القران الكريم القيم الدينية، فأن من القيم الدينية هو نشر القران الكريم على اوسع نطاق ممكن لا تقييده .

الا ان الباحث يقف بالضد من هذا الرأي، فالحماية تقع على طريقة اداء تلاوة القران لا القران الكريم نفسه، فمن غير المعقول ان لا نفرض الحماية القانونية لتلاوة القران لأن هذه التلاوة متبعة لا مبتدعة، فهذا امر غير مختلف فيه، لا تفرض الحماية للتلاوة التي لا تحتوي طريقة ادائها شيء من الابداع، ولكن ما هو الحال أذا لو كانت هذه الطريقة مبتكرة، فما دام هناك ابتكار وتعبير ما هو المانع من حمايتها، واذا ما فترضنا ان هذه الحماية تعد مخالفة للقيم الدينية لأنها تقيد من انتشار القران الكريم، فهي فرضية تحتوي شيء من الصحة، ولكن بنفس الوقت ان الحماية قد تؤدي الى تشجيع الشركات التجارية الى نشر القران الكريم وكذلك تقدم الدعم للقراء الى بذل كل الجهود للأبداع في التلاوة، وكذلك يمكن ان نتجاوز هذا النقد اذا ما نظمنا حمايتها بشكل خاص .

ونود الاشارة هنا الى ان اغلب الفقهاء والباحثين الذين اعتبر تلاوة القران من ضمن المصنفات المحمية قد اعتبروها من المصنفات الشفوية أي من المصنفات التي تلقى شفويا[24]، وبالتالي فهي من المصنفات الادبية لا الفنية، وهو ما استغرب منه الباحث كثيرا، وقد عزا اشتباههم هذا الى عدم اهتمام هؤلاء الباحثين والفقهاء بهذا النوع من المصنفات وعدم تدقيقهم في عناصره، فتشابه الاسماء بين التلاوة العلنية للمصنف وتلاوة القران الكريم لا يعني انهما يعودان لنفس النوع.

فأهم شرط من شروط اعتبار المصنف من ضمن المصنفات الشفوية ، هو ان تتلى بشكل مرتجل غير مكتوب سابقا[25] وهذا ما وضحناه سابقا ،فكيف يمكن ان نعتبر تلاوة القران من ضمن المصنفات الشفوية وهي كلمات سماوية موجودة منذ الاف السنين ولا يوجد اي ارتجال في تلاوتها، كذلك فأن الحماية تقع على طريقة الاداء لا الكلمات .

فالقران الكريم معجزة جمالية ، فهو يعتبر دين وعلم وفن، فهو يغذي الروح، ويقنع العقل، ويوقظ الضمير، ويمتع العاطفة، ويصقل السان، اذ ان من المطلوب في تلاوة القران ان ينظم جمال الصوت والاداء الى جمال البيان والنظم ،ولهذا قال تعالى " ورتل القران ترتيلا "[26].

فيستنتج من كل هذا ان تلاوة القران تخاطب الشعور والاحساس لدى الانسان، وهذه هي الصفة الاساس للمصنفات الفنية، وعليه عدها الباحث واحدة من المصنفات الفنية لا الادبية.

المطلب الثاني/ الموقف التشريعي والقضائي لتلاوة القران بأعتبارها مصنفا.

اما تشريعيا فقد أكد المشرع العراقي هذه الحماية في المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971م المعدل، عندما ذكر مجموعة من الامثلة للمصنفات المحمية بشكل خاص وكانت الفقرة ال(11) منها (التلاوة العلنية للقران الكريم)، اما المشرع المصري لم يورد ذكر فقرة تقابل هذه الفقرة من القانون العراقي[27]، وهذا لا يعني ان المشرع المصري لا يفرض الحماية لتلاوة القران فأن ما ذكره من مصنفات هي للمثال فقط لا الحصر تارك المجال لأي مصنف اخر يتمتع بشرطي الابتكار والتعبير ،وموقف القضاء كان واضحا في ذلك، فمن احكام القضاء المصري ما حققت به محكمة النقض المصرية من ان " متى انطوت طريقة اداء تلاوة القران الكريم على شيء من الابتكار بحيث يتبين ان مبتكرها خلع عليها من شخصيته ومن مكانته وحواسه وقدراته وما يميزها من غيرها تكون مصنفا مستحقا للحماية[28]".

اذا فالقضاء المصري كان صريحا وواضحا في ان اي شخص يؤدي تلاوة القران بطريقة تتميز عن الغير مضيفا فيها القارئ شيء من شخصيته وحواسه سيكون هذا الشخص مؤلفا وبالتالي يتمتع بالحماية، ومن امثلة القضاء المصري ايضا قضية "الشيخ عبد الباسط عبد الصمد" والتي سنتناولها بشيء من التفصيل اذ اتفقت شركة تسجيلات صوتية مع القارئ على ان يسجل لها وحدها القران الكريم كاملا بصوته وبالتجويد، وان يكون لها حق استغلال هذا التسجيل في كافة انحاء العالم، وله صافي ارباح 30% من صافي قيمة بيع التسجيلات يحصل عليها القارئ، على ان يمتنع عن تسجيل القران الكريم للغير بهدف الاستغلال التجاري، ولكن القارئ خالف هذا الاتفاق، وقام بتسجيل القران لشركة اخرى، وبطرح النزاع على القضاء فقد اعطت للقارئ بالحق فيما فعل وأيدت الحكم استئنافا، على اساس ان القران الكريم لا يعد مصنفا بالمعنى المقصود في قانون حق المؤلف، وان تلاوته تقليد متبع لا محل ابتكار فيه وليست حكرا على احد، وعليه طعنت الشركة على الحكم بالنقض لخطأ في تطبيق القانون حيث تصلح التلاوة ان تكون محلا للالتزام المدني وعليه فأن تسجيل الصوت ونقله للجمهور حق ذو طبيعة مالية فلصاحب الحق اني يتصرف فيه بنفسه او يقوم بنقله للغير، امتنع عليه التصرف في هذا الحق مرة اخرى،

فأتى حكم محكمة النقض المصرية واسندت حكمها في احقية الطاعنة في طعنها الى ان من حق كل انسان ان ينتفع انتفاعا مشروعا بما هباه الله من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن سائر البشر ومن هذه الهبات هو الصوت، كما له الحق في ان يتنازل عن حق المالي الى الغير حتى لو تعلق الامر بتلاوة القران، اذ ان محل التعاقد ليس هو القران الكريم بحد ذاته، وانما صوت القارئ ومدى اقبال الجمهور عليه .....)[29]

ونستنتج مما سبق ان القضاء المصري قد استقر و اكد في اكثر من مرة على اعتبار تلاوة القران الكريم مصنفا، ولكن الغريب عدم ذكر المشرع المصري هذه التلاوة ضمن المصنفات المذكورة للمثال، خصوصا وهو قانون جديد اذا ما قورن بالقانون العراقي، فحتى لو انه كان قد ذكر هذه المصنفات للمثال لا للحصر، لكن كان من الاجدر به ان يذكرها قطعا للنزاع الفقهي والقضائي الذي قد يحدث، وكذلك فهي ليست اقل اهمية من باقي المصنفات المذكورة.

اما المشرع العراقي فحسنا فعل عندما انفرد هو الوحيد في القوانين المقارنة في ذكر تلاوة القران واعتبارها مصنفا .

الخاتمة.

1- أن القانون العراقي هو القانون الوحيد (من القوانين المقارنة) الذي انفرد في ذكر تلاوة القران الكريم كواحدة من ضمن المصنفات المشمولة بالحماية والمذكورة للمثال قاطعا الطريق حول أي خلاف على ذلك، فقد يرى البعض أن القران الكريم هو كلام الله لفظا ومعنا انزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم، وأن تلاوة القران الكريم وطرق هذه التلاوة أتباع لا ابتداع ولا محل فيها للابتكار ،فالقران الكريم يسمو ويعلو ان يكون مصنفا ينطبق عليه قانون حق المؤلف، وقد يبررون هذا الرأي أيضا بمخالفة حماية تلاوة القران الكريم القيم الدينية، فأن من القيم الدينية هو نشر القران الكريم على اوسع نطاق ممكن لا تقييده، الا ان الباحث يقف بالضد من هذا الرأي، فالحماية تقع على طريقة اداء تلاوة القران لا القران الكريم نفسه، فمن غير المعقول ان لا نفرض الحماية القانونية لتلاوة القران لأن هذه التلاوة متبعة لا مبتدعة، فهذا امر غير مختلف فيه، لا تفرض الحماية للتلاوة التي لا تحتوي طريقة ادائها شيء من الابداع، ولكن ما هو الحال أذا لو كانت هذه الطريقة مبتكرة، فما دام هناك ابتكار وتعبير ما هو المانع من حمايتها، واذا ما فترضنا ان هذه الحماية تعد مخالفة للقيم الدينية لأنها تقيد من انتشار القران الكريم، فهي فرضية تحتوي شيء من الصحة، ولكن بنفس الوقت ان الحماية قد تؤدي الى تشجيع الشركات التجارية الى نشر القران الكريم وكذلك تقدم الدعم للقراء الى بذل كل الجهود للأبداع في التلاوة، وكذلك يمكن ان نتجاوز هذا النقد اذا ما نظمنا حمايتها بشكل خاص .

2- أن ما يميز المصنف الديني عن باقي المصنفات هو الغرض من أنشائه فإذا كانت الغاية أو الغرض من أنشاء المصنف غرضا دينيا، يهدف الى ترسيخ مبادئ الدين وتعاليمه في نفوس المجتمع ، عد فيها هذا المصنف مصنفا دينياً وعلى هذا توصلنا الى تعريف المصنفات الدينية بالاتي :هو كل عملا فنيا كان أو أدبيا مبتكرا والذي يتميز بطابع ديني أي أن تكون الغاية من تصنيفه غاية دينيه يظهر للوجود عن طريق التعبير عنه بأي طريقة من طرق التعبير .

3- أكتفى قانون حماية حق المؤلف العراقي بما جاء في القواعد العامة من ضرورة أن تكون المصنفات غير مخالفة للنظام العام ولا الآداب العامة والقيم الدينية، أذ لم ينص هذا القانون على ذلك صراحاً ولا ضمناً .

4- لا يوجد نوع محدد للمصنفات ينطوي فيه المصنف الديني، فلا يمكن عد المصنفات الدينية مصنفات أدبية فقط ولا فنية فقط، فهي متوزعة على الثلاث أنواع (أدبية، فنية، علمية) فيمكن أن يكون المصنف الديني أحياناً مصنفا أدبياً كالقصائد الدينية والقصص الدينية، ويمكن أن يكون فنياً كتلاوة القران الكريم، كذلك يمكن أن يكون علميا كالكتب العلمية الدينية ،أذا أنه في كل نوع من المصنفات يمكن ان تجد فيه مصنفا دينية نموذجا.

ثانيا / التوصيات.

1- نأمل من المشرع العراقي بإضافة مادة خاصة تنظم أحكام المصنفات الدينية بشكل خاص ضمن قانون حماية حق المؤلف، لما تتمتع به هذه المصنفات من خصوصية وقدسية لدى الجمهور، اذ من غير المعقول لأن تنظم الانشودة الدينية بنفس الفقرة التي تنظم الاغنية الطربية .

2- نأمل من المشرع العراقي بإضافة شرط ثالث يجب أن تتمتع به المصنفات من اجل شمولها بالحماية القانونية، فكون المصنف مبتكرا ومعبرا عنه لا يكفي لتمتعه بالحماية، بل يجب أن يكون هذا المصنف غير مخالف للنظام العام والآداب العامة والقيم الدينية، وعدم الاكتفاء بما جاء في القواعد العامة، فوجود مثل هكذا شرط في قانون حماية حق المؤلف من شأنه أن يمنع أو يقلل من أنشاء مصنفات مخالفة للآداب العامة للمجتمع وكذلك القيم الدينية كالكتب الالحادية مثلاً.

الهوامش.

(1) الشيخ عبد الله البستاني، معجم لغوي، ، بيروت، لبنان، 1927م، ص1366، كذلك ينظر : لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الخامسة والعشرون، دار المشرق، بيروت، لبنان ،1986م، ص437.
(2) أبن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، طبعة محققة، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع ،ص2511.
(3) جبران مسعود، الرائد، معجم الفبائي في اللغة والاعلام، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين ،بيروت، شباط ،2003م،ص555.
(4) ألاب لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة والثلاثون، طبعة منقحة ومزيدة ،دارالمشرق، بيروت،2002م ،ص437.
(5) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، مصر ،1998 ،ص119. و نواف كنعان :حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف والحقوق المجاورة ووسائل حمايته، الاردن ،1992.
،ص171 و د. محمد كمال عبد العزيز ،الوجيز في نظرية الحق ،مكتبة وهبه ،ص49.
(6) ينظر : د. رجب عبد الحميد، المدخل لدراسة القانون ،دار ابو امجد للطباعة، الهرم ،2005،ص116.
(7) د. نواف كنعان ،مصدر سابق، ص171.
(8) زاوني نادية ،الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر ،2002 ،ص56.
(9) ينظر:محمدامين الرومي،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الطبعة الاولى ،دارالفكرالجامعي،الاسكندرية،2009ص19.
(10)رشا موسى محمد، حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ،رسالة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بابل عام 2009. ، ص19.
(11)، عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الثامن، حق الملكية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1967،،بند 187 ،ص325.
(12) أنظر: مادة (2) قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل .
(13) لم يرد تعريف للمصنف لا بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 قبل تعديله، ولا بعد تعديله بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (83) لسنة 2004م.
(14) تنظر ،المادة (L112-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597 لسنة 1992م.
(15) المادة (138/1) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م . في حين كان قانون حماية حق المؤلف المصري الملغي لسنة 1954، لم يرد تعريفا للمصنف .
(16) المادة (5) من قانون حماية حقوق المؤلف البحريني رقم 22 لسنة 2006م : عرفت المصنف بأنه "كل مأنتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم " . تنظر المادة (1) من قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف القطري رقم (25) لسنة 1995م . والمادة (1) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسلطنة عمان رقم (37) لسنة 2000 .
(17) د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، ط1 ،دار الثقافة، عمان ،2001،ص121
(18) المادة (1/2) من اتفاقية بران لحماية المصنفات الادبية والفنية، المبرمة في 9 أيلول سنة 1886.
(19) (المادة الاولى /أ) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في تشرين الثاني سنة 1981.
(20) المزمل، الاية (4)
(21) حسام عباس كاظم عبد السادة الفتلاوي، مصدر سابق، ص11.
(22) د. حسين سهيل الفتلاوي، مصدر سابق ،ص167.
(23) فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008م، ص225.
(24) منهم، عصمت عبد المجيد، ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص43، و حسام عباس كاظم عبد السادة الفتلاوي، مصدر سابق، ص23
(25) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق ،ص294.
(26) المزمل الايه 4.
(27) انظر، المادة (140) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري (82) لسنة 2002، لم تورد ذكر تلاوة القران الكريم ضمن المصنفات المذكورة للمثال.
(28) ينظر : حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1992/1/6، طعن 1462، لسنة 54 ق ،مجموعة احكام المكتب الفني لسنة 42، ص24، نقلا عن هاشم احمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الادبية والفنية في التشريعين المصري والاردني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002،ص95.
(29) حكم نقض مدني، 12 مارس 1984م، مجموعة المكتب الفني السنة 35... رقم 121، ص640.

المصادر .
اولا/ القران الكريم.
ثانيا/ الكتب والرسائل والاطاريح.
1- الشيخ عبد الله البستاني، معجم لغوي، ، بيروت، لبنان، 1927م، ص1366، كذلك ينظر : لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الخامسة والعشرون، دار المشرق، بيروت، لبنان ،1986م.
2- أبن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، طبعة محققة، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع.
3- جبران مسعود، الرائد، معجم الفبائي في اللغة والاعلام، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين ،بيروت، شباط ،2003م.
4- ألاب لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة والثلاثون، طبعة منقحة ومزيدة ،دار المشرق، بيروت، 2002م .
5- د. رجب عبد الحميد، المدخل لدراسة القانون ،دار ابو امجد للطباعة، الهرم ،2005.
6- زاوني نادية ،الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر ،2002.
7- محمد امين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2009.
8- د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، ط1 ،دار الثقافة، عمان ،2001.
9- فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008م.
10-هاشم احمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الادبية والفنية في التشريعين المصري والاردني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
11- رشا موسى محمد، حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ،رسالة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بابل عام 2009.
12- حسام عباس كاظم عبد السادة الفتلاوي، الحماية المدنية للمصنفات الجماعية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء /كلية القانون ،2015م.
13- نواف كنعان :حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف والحقوق المجاورة ووسائل حمايته، الاردن ،1992.
14- عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الثامن، حق الملكية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1967.